قرار محكمة النقض
رقم 3/689
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/9

سكن وظيفي – إحالة على التقاعد – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/10/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ بوشعيب (ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2016/5/16 في الملف عدد: 2015/1201/2001.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد: 985 وتاريخ 2016/5/16 في الملف المدني عدد: 2015/1201/2001 أن المكتب الوطني للسكك الحديدية (المطلوب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (ش.م) كان يشتغل لديه بصفته مستخدما وبهذه الصفة منحه مسكن المصلحة H A 66 التابع له الكائن بالجديدة لتيسير القيام بمهامه، وأنه قبل تسليم المسكن المذكور أمضى المدعى عليه التزاما صريحا بإخلائه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالي

لإنهاء الخدمة لدى العارض مهما كان سبب إنهاء هذه العلاقة وأن المدعى عليه أحيل على التقاعد بتاريخ 2014/1/1 وانتهت علاقة العمل التي كانت تربطه بالعارض لكنه امتنع عن إخلاء المسكن المسلم له في إطار علاقة الشغل بالرغم من مطالبته بالتخلي عنه وإرجاع مفاتيحه حتى يستفيد منه مستخدم آخر وأن العارض وجه إنذارا بالإفراغ للمدعى عليه ومنحه أجل3 أشهر لإخلاء المدعى فيه إلا أنه لم يستجب لمضمونه وأن المادة 77 من مدونة الشغل تنص على أنه "إذا وضع المشغل رهن إشارة الأجير سكنى بسبب شغله وجب عليه إخلاؤها وإرجاعها إلى المشغل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء" والتمس الحكم بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه بأن الوثائق التي يعتبرها المدعي حاسمة محررة بلغة أجنبية خرقا لمقتضيات ظهير المغربة والتعريب لسنة 1963 مما يعرض الدعوى لعدم القبول، وأنه لم يبلغ بأي إنذار من أجل الإخلاء وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المدعى فيه سكن وظيفي وأنه ليس بأجير حتى تطبق عليه مقتضيات المادة 77 من مدون الشغل بل هو مستخدم خاضع للنظام الأساسي للمستخدمين والتمس أساسا عدم قبو الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليه بإفراغ المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه متمسكا بما سبق الإدلاء به والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، وبعد الجواب وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم تطبيق مسطرة المستشار المقرر، ذلك أنه لا وجود لتقرير مكتوب معد من طرف المستشار المقرر وأن غياب التقرير يجعل القرار المطعون فيه غير معلل وأنه غاب عن القرار أيضا ما يفيد تلاوة التقرير المذكور أو ما يفيد إعفاء المقرر من تلاوته وأن عدم تطبيق مسطرة المقرر فيه خرق للقانون.

لكن حيث إنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن تلاوة تقرير المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين لا يكون لازما إلا عند الاقتضاء أي عند وجود تقرير المستشار المقرر محررا بالفعل والذي بمقتضى الفصل 342 من نفس القانون لا يحرر إلا إذا أجرى المقرر تحقيقا في القضية ونازلة الحال لم يجر فيها أي تحقيق حتى يحرر فيها تقرير مكتوب ويشار إلى تلاوته أو عدم تلاوته مما يبقى معه ما في الوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود للوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه أجاب عن بعض دفوعه باقتضاب وسكت عن الجواب عن البقية مثال ذلك أن المحكمة اكتفت بالتأكيد على كون ظهير

مغربة المحاكم يشمل المرافعات دون الوثائق وأن الإشعار المبلغ للطاعن قانوني وأن السكن يوجد بالمجمع السكني وأمنه بخصوص الدفع الأول فإن تعليل المحكمة بخصوص ظهير1965 غير مؤيد مما يكون قرارها بهذا الخصوص غير ذي أساس وبخصوص التبليغ فإن الطاعن لم يبلغ بأي إنذار وأن محضر تبليغ المفوض القضائي لا يشير إلى إنذار خلفه وأن القانون ينص على أن التبليغ يجب أن يكون وفق القانون، وأن سكن الطاعن لا يوجد بمقر العمل وإنما يبعد عنه بكية ابن ادريس وأن القول بأن سكن الطاعن يوجد بمحطة القطار هو قول من غير إثبات وأن العقار عمومي وتختص به الدولة وليس المدعية وأن الطاعن لا يخضع للمادة 77 من مدونة الشغل وأن أشغال مكتب السكك الحديدية تخضع لقانون خاص وأنه التمس معاينة عدم صحة الطلب شكلا لعدم تقديمه من مختص وهو رئيس الحكومة والوزير ذي الوصاية الوكيل القضائي وأن تعليل المحكمة بهذا الخصوص غير كاف.

لكن من جهة أولى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت بأن ظهير1965/1/16 المتعلق بالتوحيد والمغربة إنما فرض اللغة العربية كلغة للتقاضي والترافع وصدور الأحكام وأنه لا يوجد بالظهير أي مقتضى يوجب الإدلاء بالوثائق المحتج بها باللغة العربية أصابت صحيح القانون، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة تملك سلطة تقدير الحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن الطالب تسلم من المطلوب السكن المدعى فيه بمناسبة عمله وأنه حرر التزاما بإخلائه عند انتهاء خدمته، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أقامت قضاءها بناء على أن المستأنف تسلم سكنا وظيفيا والتزم بإخلائه بمجرد انتهاء علاقة الشغل مع المستأنف عليه وأن الإشعار الموجه إليه بلغ بصفة قانونية عن طريق ابنته (م) زهرة التي وقعت على نسخة من الإنذار وأن المفوض القضائي المبلغ للإشعار خول له القانون صلاحية التبليغ وأن السكن المدعى فيه يوجد بالمجمع السكني التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية وليس بالضرورة أن يكون المسكن بمقر المستأنف الذي يعتبر طبقا للمادة 77 من مدونة الشغل أجيرا فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المدعى فيه أعملت السلطة المخولة لها في تقدير الحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق أي مقتضى في القانون وردت ضمنا باقي الدفوع المتمسك بها من الطالب وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا**

والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض